الاجابة النموذجية الامتحان الدورة العادية / لمقياس القانون العام الاقتصادي / قانون عام مستوى سنة ثالثة – مجموعة أ.

اجابة السؤال الاول : 12ن

استعان المشرع بالشركات القابضة العمومية من اجل إعادة تنظيم القطاع العام الاقتصادي والرقابة على المؤسسات حلت هذه الشركات – القابضة محل صناديق المساهمة ؛ لتضم مؤسسات عمومية اقتصادية لها نشاطات متجانسة بهدف إعادة تنظيمها وإعادة هيكلتها وتجميعها والرقابة عليها.

وادخلها لأول مرة في التشريع الجزائري بمقتضى الأمر 95 – 25 ثم أدرجها ضمن القانون التجاري بموجب الأمر 96–27 . في سياق تطبيق هذا الأمر؛ تم إنشاء شركات قابضة عمومية على مستويين وطني و جهوي 11 شركة قابضة عمومية وطنية 3 و 5 شركات قابضة جهوية ، إلا أنه سنة 2000 تم تخفيض عدد الشركات القابضة الوطنية إلى مصطلح القابضة من القبض ، أي قبض بين يديه شيء ، تسمى بالشركة القابضة كونها تقبض أسهم وسندات تسمح لها بإدارة المشروع من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات ، ويعرفها القانون التجاري الجزائري، بأنها الشركة التي تختص في شراء أسهم من اجل المراقبة وحسب الأمر – تعتبر الشركات القابضة العمومية مجموعات مالية تتخذ شكل شركات ذات أسهم تشترك فيها الدولة أو أشخاص القانون العام تتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة بتوظيفها في المؤسسات العمومية الاقتصادية والرقابة عليها عن طريق حيازة اغلب رأسمالها أو اغلب الأصوات في الجمعيات العامة لها. تنشأ الشركات القابضة العمومية بموجب عقد موثق حسب الشروط المطبقة على شركات المساهمة ، تتكون أصولها أساسا من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار أو أي سند أخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها

علاقة القابضة العمومية بالدولة المساهمة وبالمؤسسات العمومية الاقتصادية ، تظهر في :

علاقة القابضة العمومية بالدولة المساهمة ، تظهر من خلال المجلس الوطني لمساهمات الدولة والذي يفوض ممثلين عنه للقيام بصلاحيات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات القابضة، هذه العلاقة أضحى يميزها الطابع التعاقدي على خلاف الأمر بالنسبة للصناديق حيث يبدو أن القابضة تشارك في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة في إطار اتفاقيات تبرمها مع الدولة الممثلة من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة أما عن علاقتها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية فتظهر من خلال المهام المتعددة التي تقوم

بها القابضة العمومية في إطار إشرافها على المؤسسات التابعة لحافظتها ، حيث تقوم ب:
وظيفة مالية : تقوم باستثمار حافظة الأسهم والأوراق المالية المحولة إليها وجعلها أكثر مرد ودية.

تنسيقية رقابية : تراقب المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لحافظتها وتنسق معها لتحقيق الهدف المشترك للمجموعة ، كما تنسق حركة رؤوس لتلك المؤسسات التابعة لحافظتها مع حرصها على احترام استقلالية الذمة المالية لكل مؤسسة تابعة لها

اقتصادية : تسعى لتوفير الظروف المناسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف إنعاش المجمعات الصناعية والتجارية والمالية التي تراقبها.

دور الشركات القابضة العمومية في الرقابة على المؤسسات:

تتولى الشركات القابضة العمومية بالرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لها استنادا لقواعد القانون التجاري بهدف السيطرة والتحكم البارز في التسيير والسياسة المالية للمؤسسات . هذه السيطرة تسمح لها بالتدخل في أنشطة المؤسسات. وتوجيهها والرقابة عليها حسب الإستراتيجية المحددة في الشركة القابضة وحتى تمارس الشركات القابضة الرقابة لابد أن تحوز مساهمات في رأسمال المؤسسات أو حقوق تصويت في الجمعيات العامة بصفة عامة تقوم هذه الرقابة على سلطة الأغلبية ؛ و تكون على مستوى الجمعيات العامة للمؤسسات التابعة أو على مستوى أجهزة إدارتها ؛ سواء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ؛ كي تؤثر بالفعل على عملية إتخاذ القرار.
هذه الرقابة حسب رأي الفقيه " Claude CHAMPEAU" ترتكز على المساهمات ؛ التي تسمح بفرض ممثلين ؛ للقيام بمهام التسيير بشكل أفضل لصالحها.
ولأن الدولة مالك لأغلبية الرأسمال الإجتماعي للمؤسسات ؛ الذي تحوزه الشركات القابضة العمومية ؛ بعد أن تم توزيعه عليها ، عند حل صناديق المساهمة ؛ فان مسألة المساهمات لا تثير إشكال بالنسبة للقابضة العمومية ؛ لكن توجد مساهمات لا تخول لحائزها حقوق التصويت فالعبرة إذن ؛ تكون بحقوق التصويت التي تحوزها الشركات القابضة ؛ حسب الحالات الموضحة في نص المادة 731 قانون تجاري.

اجابة السؤال الثاني : 08 ن .

التمييز بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسة العمومية الاقتصادية

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري	**المؤسسة العمومية الاقتصادية**
- مرتبطة بمصطلح " هيئة " - مرتبطة بهيئة إدارية تمارس عليها سلطة وصاية. - تهدف لتحقيق المصلحة العامة . - تخضع لنظام قانوني مزدوج تخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة في حين تعد تاجرة في علاقتها مع الغير و تخضع لقواعد القانون التجاري. - تمول أنشطة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من الأموال العامة. - يحدد تنظيم الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري ضمن القوانين الأساسية الخاصة بها والتي تحدد كذلك صلاحياتها و قواعد عملها.	- تهدف للفصل بين المؤسسة و الدولة . - تهدف لتحقيق الربح. - المؤسسة العمومية الاقتصادية شركات تجارية تخضع لأحكام شركات رؤوس الأموال و يطبق عليها القانون التجاري. - وسيلة لإنتاج المواد و الخدمات و تراكم الرأسمال. - المؤسسة العمومية الاقتصادية منظمة في شكل شركة مساهمة أو شكل شركات محدودة المسؤولية .